

عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/٢٣

الاصلاح التشريعي للجانب العضوي والهيكلي للبرلمان العراقي م_م_م_م_م_ سعد جمار نشمي saadnashmi6@uoanbar.edu.iq جامعة الانبار/مركز الدراسات الاستراتيجية

Legislative reform of the organic and structural aspect of the Iraqi parliament Assist. Lect. Saad Jummar Nashmi Anbar University / Center for Strategic Studies

الملخص

ان عملية الاصلاح التشريعي للبرلمان العراقي لابد ان تنطلق من معالجة الخلل في الجانب العضوي الذي يسهم في تشكيل البرلمان، كذلك ينبغي اكتمال البنية الهيكلية للبرلمان العراقي عن طريق تشكيل مجلس الاتحاد الذي عده الدستور المفصل الثاني للسلطة التشريعية، لذا ارتأينا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على اهم الثغرات ومواطن الخلل في التنظيم القانوني للنظام الانتخابي وتحديد الية معالجتها سواء في الدستور أو التشريع العادي ، إذ استعرضنا جميع القوانين الانتخابية وركزنا بشكل خاص على القانون الانتخابي الاخير رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ بوصفه الاطار التشريعي الحالي للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب العراقي، كما تناولنا اهم مواطن الخلل والية معالجتها في قانون الاحزاب رقم (٣٦) لعام ١٠٠٥، فضلاً عن ذلك بينا اهم التحديات التشريعية التي تواجه تشكيل مجلس الاتحاد والفرضيات المقترحة لتشريعه لغرض اكتمال الجانب الهيكلي للبرلمان.

الكلمات المفتاحية: الاصلاح التشريعي ، البنية العضوية ، البنية الهيكلية، البرلمان، المعوقات، النظام

Abstract

The process of legislative reform of the Iraqi parliament must start from addressing the defect in the organic aspect that contributes to the formation of the parliament, as well as the structural structure of the Iraqi parliament should be completed through the formation of the Federation Council, which the constitution considers the second detailed for the legislative authority, so we decided through this research to shed light on The most important gaps and deficiencies in the legal organization of the electoral system and determining the mechanism to address them, whether in the constitution or ordinary legislation, as we reviewed all the electoral laws and focused in particular on the recent electoral law No. (9) for the year 2020 as the current legislative framework for the electoral process for members of the Iraqi Council of Representatives, as we discussed The most important defects and the mechanism of addressing them in the Parties Law No. (36) of 2015, in addition to that, we showed the most important legislative challenges facing the formation of the Federation Council and the proposed hypotheses for its legislation for the purpose of completing the structural aspect of Parliament.

Keywords: legislative reform, the organic structure, the structural structure, the Iraqi parliament, Obstacles, system.

المقدمة

تمثل القوانين الأساس الناظم لكل العلاقات والنشاطات داخل الدولة، وأي عملية اصلاح في الدولة لابد ان تتخذ من القانون منطلقا لها في مجال مسيرتها، وبما ان البرلمان يضطلع باختصاصات مهمة وخطيرة ، فانه لابد من البدء بإصلاح الخلل الذي تعاني منه هذه المؤسسة المهمة، ووضع خطة عمل لتطوير ها شكلا وموضوعا ليتناسب وجودها وتشكيلها القانوني مع حجم الوظائف التي يفترض بها اداؤها على اساسين أكمل وجه، لذا جاء بحثنا لتسليط الضوء على اصلاح الجانب العضوي والهيكلي للبرلمان، إذ يعتمد تشكيل البرلمان العراقي على اساسين هما النظام الانتخابي والنظام الحزبي ، وأن أي خلل في التنظيم القانوني لهذين النظامين ينعكس سلبياً على البنية العضوية للبرلمان العراقي، فمما لاشك فيه انه لن يستطيع البرلمان اداء المهام الملقاة على عاقه بشكل جيد الا اذا تشكل بطريقة ديمقر اطية عبر نظام انتخابي تتوفر له ضمانات قانونية ونظام حزبي اساسه المواطنة، الامر الذيضمن فوز ممثلين على قدر من الكفاءة والخبرة يؤمنون بالمواطنة بحيث يكونوا مؤهلين لأداء مهامهم النيابية، كما أن عدم اكتمال التشكيل الدستوري للبرلمان العراقي، الذي يجب أن يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد يؤثر على صحة البنية الهيكلية للبرلمان العراقي المنصوص عليها في الدستور العراقي. أولا: اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على اهم الاليات التشريعية اللازمة لإصلاح عمل البرلمان بدأ من البناء التشريعي العضوي للبرلمان العراقي المتمثل بالقانون الحزبي والانتخابي، فضلاً عن البناء الهيكلي الذي يتجسد باكتمال تشريع قانون

ثانياً: اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث بان تشكيل البرلمان من الناحية العضوية بشكل فاعل لا يمكن ان يتحقق بدون وجود قانون انتخابي يتضمن ضمانات كافية ،كذلك وجود قانون حزبي يجسد مفهوم المواطنة، الامر الذي يضمن وصول نواب مؤهلين لممارسة

الاصلام التشريعي للجانب العضوي والميكلي للبرلمان العراقي

المهام الموكلة اليهم على اكمل وجه بما يحقق مصلحة كل اطياف الشعب العراقي، فضلاً عن ذلك ان عدم اكتمال تشريع مجلس الاتحاد يؤثر على البنية الهيكلية للبرلمان العراقي ويخل بتحقيق التوازن في ممارسة الاختصاصات ، إذ اشار الدستور العراقي إلى ان السلطة التشريعية تتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

منهجية البحث: سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي من خلال تتبع النصوص المتعلقة بتشكيل البرلمان من الناحية العضوية والهيكلية لبيان ما يعتريها من قصور واقتراح المعالجة اللازمة من الناحية التشريعية.

هيكلية البحث: سنتناول في المبحث الاول المعوقات التشريعية المتعلقة بالبنية العضوية والهيكلية للبرلمان العراقي الذي سنقسمه إلى مطلبين، سنبين في المطلب الاول المعوقات التشريعية المتعلقة بالجانب العضوي للبرلمان العراقي ، في حين سنخصص المطلب الثاني لتناول المعوقات التشريعية المتعلقة بالجانب الهيكلي (عدم تشريع قانون مجلس الاتحاد) ، أما المبحث الثاني فسسنبين فيه الاصلاح التشريعي البنية العضوية والهيكلية للبرلمان العراقي الذي سنقسمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول الاصلاح التشريعي للبنية العضوية للبرلمان ، بينما سنبين في المطلب الثاني الاصلاح التشريعي للجانب الهيكلي للبرلمان (تشريع قانون مجلس الاتحاد) .

المبحث الاول

المعوقات التشريعية المتعلقة بالبنية العضوية والهيكلية للبرلمان العراقي

سنبين في هذا المبحث مواطن الخلل التشريعية في البنية العضوية التي يقوم عليها تشكيل البرلمان ، ثم نتناول بعد ذلك معوقات عدم اكتمال تشكيل بنيته الهيكلية المنصوص عليها في الدستور وذلك في مطلبين

المطلب الاول

المعوقات التشريعية المتعلقة بالجانب العضوى للبرلمان العراقي

ســـنتاول أبرز مواطن الخلل في النظام الانتخابي لأعضــاء مجلس النواب العراقي ثم نبين بعد ذلك الثغرات ومواطن الخلل في قانون الاحزاب وكالآتي:

الفرع الاول

المعوقات المتعلقة بالنظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب العراقي

ان التنظيم القانوني للنظام الانتخابي يجد اساسه في الدستور الذي يتضمن الاطر الرئيسة ومن ثم يحيل للتشريع العادي مهمة تحديد التفاصيل ، وقد تخلل التنظيم الدستوري والتشريعي للنظام الانتخابي كثير من مواطن الخلل سنبينها كالاتي:

اولا: المعوقات الدستورية للنظام الانتخابي:

إن البرلمان هو احد المؤسسات السياسية المهمة في الدولة، ولاشك في انه لن يستطيع اداء المهام الملقاة على عاتقه بشكل جيد الا اذا تشكل بطريقة ديمقر اطية عبر نظام انتخابي، الامر الذي يضمن فوز ممثلين على قدر من الكفاءة والخبرة يكونوا مؤهلين لأداء مهامهم النيابية بشكل يعكس تفهمهم لأهمية وخطوة هذه المهام المتمثلة بالدور التشريعي والرقابي(۱).

وحتى يمكن الوصول إلى نظام انتخابي مقبول لابد من وجود ضمانات دستورية تخلو من الثغرات تكفل تشريع قانون انتخابي مقبول يهدف إلى تحقيق الاهداف المشار لها انفأ ، لا أن يتضمن الدستور نصوص تهمل معالجة الامور الرئيسة في العملية الانتخابية ليتركها لتقدير المشرع العادي يكيفها حسب مقاسه ،أو يتضمن نصوص تقبل التأويل يمكن أن تفسر وفق ما يخدم المصلحة الشخصية للأحزاب وليس المصلحة العامة.

وبالنظر إلى نصوص الدستور العراقي فيما يتعلق بتحديد اسس ومبادئ العملية الانتخابية، يتبين انه قد حدد معياراً وطنياً بشأن النسبة المعتمدة في تمثيل مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله..."(٢)، يتضح من هذا النص أن النسبة التي حددها الدستور منخفضة اذا ما قورنت بالنظم الانتخابية العالمية ،و هذا النهج الذي سلكه المشرع العراقي منتقد، إذ سيترتب على ذلك زيادة دورية في عدد اعضاء مجلس النواب وسيتحول البرلمان إلى مظاهرة شعبية وليس مجلس تمثيلي يحدد مصير البلد.

كما إن من الأمور التي غفلها الدستور مسألة ذكر بعض الشروط الأساسية للمرشح لعضوية مجلس لنواب ،إذ ذكر فقط انه يجب أن يكون عراقي وكامل الاهلية ، وترك تحديد الدستوري اعطى يكون عراقي وكامل الاهلية ، وترك تحديد الدستوري اعطى المشرع العادي حرية وضع شروط الترشيح الاخرى وتفصيلها بحسب رؤية احزاب السلطة بالشكل الذي يخدم مصالحها بما يمكن مرشحيها من الوصول للبرلمان ، وهذا بطبيعته انعكس سلبياً على تشكيلة البرلمان بوصول اشخاص غير اكفاء ونزيهين للبرلمان.

أماً بشان ادارة العملية الانتخابية فقد تبني المشرع الدستوري ادارة العملية الانتخابية من قبل هيئة مستقلة تتمثل بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، واخضعها لرقابة مجلس النواب واحال تنظيمها بقانون يصدره مجلس النواب^(٤)، ويعاب على النص الدستوري انه اغفل تحديد الاطر الرئيسة للمفوضية من حيث التشكيل والاختصاصات والتنظيم على نحو يضمن استقلالها بعيدا عن تلاعب المشرعين، إذ ادى احالة تنظيمها للمشرع العادي دون بيان معالمها الرئيسة بأن يأتي تشكيلها وفق المحاصصة الطائفية مما اخل باستقلاليتها، وتعد نصوص قانونها رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ خير دليل على ذلك(°).

⁽١) محمد ماهر ابو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٧،ص٣١٦.

⁽٢) المادة (٤٩ / أولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

⁽r) المادة (٤٩ / انيأ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

⁽٤) المادة (١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

^(°) تنظر المواد (۳، ۹) من القانون رقم (۱۱) لعام ۲۰۰۷ الخاص بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٢٣

ثانياً: المعوقات التشريعية المتعلقة بالقانون الانتخابي لأعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠:

بدأ وقبل التطرق إلى بيان معوقات القانون الانتخابي لابد من تعريف الانتخاب ،إذ يعرف وفق المعنى الاصــطلاحي بأنه "الوســيلة الاساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقر اطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية ثانية"(۱).

يفهم من ذلك أن الانتخاب يعني تعيين ممثلين الشعب بالاستناد إلى اختيار الشعب، مما يلقي عليه مسؤولية اختيار ممثلين اكفاء قادرين على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم؛ لأن النائب سيصبح مسؤولاً أمام ناخبيه عن اداء عمله النيابي، وحتى تتحقق عناصر المسؤولية السياسية ينبغي أن تكون العملية الانتخابية منظمة وفق الية قانونية تعبر عن اختيار الشعب الحقيقية.

وتتجسد الالية القانونية المنظمة للانتخابات بالنظام الانتخابي، الذي يتمثل بمعناه العام بمجموعة من العناصر القانونية والفنية التي تسهم في تنظيم العملية الانتخابية، بدأ من مراحله الاولى الخاصة بإعداد سجل للناخبين وتحديثه، تسجيل الكيانات المرشحة في الانتخابات، تنظيم الاجراءات الضرورية لعملية الاقتراع ، تنظيم عمليات العد والفرز، وأخيراً تنظيم إعلان النتائج النهائية والمصادقة عليها (٢). وعليه فأن النظام الانتخابي يتضمن مجموعة من التشريعات تتوزع بين قوانين انتخابية أو أنظمة وتعليمات تصدر عن الادارة الانتخابية، الا ان الاساس القانوني في كل نظام انتخابي يتمثل بالتشريع الانتخابي، الذي يعرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تقوم بتنظيم علاقات اجتماعية ذات صلة بترتيب العملية الانتخابية ابتداء بتقسيم الدوائر الانتخابية مرورا بتسجيل الناخبين و المرشحين وانتهاء بإعلان نتائج الانتخابات"(٢).

وقد صدر عدة قوانين للانتخابات بعد عام ٢٠٠٣(٤)، وتلافيا للعيوب التي تضمنتها هذه القوانين فقد صدر مؤخراً بعد مخاض عسير القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠، الا انه لم ينجز التصويت على القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠، الا انه لم ينجز التصويت على الالية المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية الا بعد سنة وتم بذلك تشريع القانون (٥)، وقد تضمن القانون العديد من الايجابيات الا انه لم يخلو من السلبيات ، لذا سنبحث أولاً في ايجابيات القانون ثم نبين بعد ذلك العيوب التي تعتريه وكالاتي:

1- ايجابيات القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠: من الايجابيات التي اشار اليها القانون أنه اخذ بنظام الصوت الواحد غير المتحول ، واصبح الترشيح فردي مع تطبيق نظام الفائز الاول في دوائر متعددة العضوية، واعتمد الية تقسيم عدد الدوائر في كل محافظة بحسب كوتا النساء مما يعني الاخذ بالدوائر الوسطى(٦)، كما اوجب القانون على المفوضية اعلان النتائج خلال ٢٤ ساعة ، والزمها بإعلان كافة التفاصيل في كل دائر انتخابية مثل عدد السكان والناخبين المسجلين ، كذلك اشترط عليها التعاقد مع شركة رصينة لديها خبرة في المجال التكنولوجي(٧)، كما اشار القانون إلى عدم جواز انتقال أي مرشح فائز إلى حزب الا بعد تشكيل الحكومة وهو ما يمنع شراء الذمم (٨)، كذلك الزم المرشح الفائز بالانتخابات اداء اليمين خلال مدة شهر من تاريخ الجلسة الاولى والا سيتم استبداله بأعلى الخاسرين من دائرته الانتخابية، مما يقطع الطريق أمام الذين يرومون الحصول على المناصب بالمساومة والمناورة(٩)، ومما يحسب للمشرع العراقي انه منع ترشيح المحكوم عليه بجريمة أو اثرى على حساب المال العام بحكم بات حتى وان شمل بالعفو(١٠).

Y- عيوب القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠: على الرغم من الايجابيات التي تضمنها القانون إلا انه لا يخلو من العيوب التي تسبب اشكاليات عديدة ومن ثم تحول دون حصول عملية انتخابية نزيهة مما قد ينجم عنها وصول ممثلين غير اكفاء وذات خبرة عالية، ومن العيوب التي توجه للقانون ان المشرع كان مرتبكاً وكأنه لم يحدد وجهته من حيث تبني النظام الانتخابي، فبالنظر إلى المواد(١، ١١، ١١، ١٢، ٢٢، ٢٤، ٢٨، ٢٥) نجد القانون يتحدث عن القائمة أو القائمة المفتوحة، وبالانتقال إلى المادة(١٥) نجده قد اعتمد نظام الترشيح الفردي وفقاً لنظام الصوت الواحد غير المتحول، وهو بذلك يكون قد غادر نظام التمثيل النسبي، حيث لم يعطيه صيغة قانونية تتلائم معه، وبالتالي فأن عدم تعديل المواد السابقة يسبب ارباكاً وتناقضاً في مواد وفقرات القانون.

وفيما يخص شروط الترشيح نجد أن هناك تهاوناً في موضوع شرط التحصيل الدراسي ، إذ اشترط القانون أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة الاعدادية (١١)، في حين حدد القانون السابق نسبة ٢٠% فقط لحملة شهادة الاعدادية، وفي حقيقة الامر ان السماح لحملة شهادة الاعدادية بنسبة ١٠٠% بأن يصبحوا نواباً في البرلمان لا يتوافق مع المهام الخطيرة التي تقع على عاتق مجلس النواب العراقي التي تتطلب مستوى عالى من الثقافة والخبرة.

⁽١) سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ،ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) ، ط١، دار دجلة للنشر، عمان،٢٠٠٩، ص٢٧.

⁽²⁾ Brian O'neal, electoral systems, Canada, library of parliament, 1993,p1 (در اسـة تحليلية مقارنة) ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسـياسـية، المجلد ١،العدد ٣٣، ٢٠١٧، (٢) ميسـون طه حسـين: النظام الانتخابي وأثره في عمل البرلمان (در اسـة تحليلية مقارنة) ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسـياسـية، المجلد ١،العدد ٣٣، ٢٠١٧

ص١٠٠٠. (٤) بعد عام ٢٠٠٣ صـــدر القانون رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الذي الغي أمر ســـاطة الائتلاف رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤، ونظراً للعيوب التي تضـــمنها قانون الانتخاب المذكور انفاً، فقد أدى ذلك إلى تعديل بعض نصـوصــه عبر صــدور القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٩، بعد ذلك تم تشـريع قانون جديد للانتخابات ذي العدد(٥٠) لعام

۲۰۱۳ الذي تم تعديله ثلاث مرات بالقانون رقم (۱، ۲، ۳) لعام ۲۰۱۸. (۵) صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (۹) ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) في ۲۰۲۰/۱۱/۹.

⁽١) المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

⁽٧) المادة (٣٨) من القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

^(^) المادة (٥٤) من القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

⁽٩) المادة (٤٦) من القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

⁽١٠) المادة (٨ /ثالثاً) من القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

⁽١١) المادة (٨/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

الاصلام التشريعي للجانب العضوي والميكلي للبرلمان العراقي

أما بشان الشروط الاخرى فقد اشترط القانون بأن يكون المرشح من ابناء المحافظة أو مقيماً فيها(١)، ومما يعاب على هذا النص أن المشرع قد تناسى أن المحافظة لم تعد دائرة انتخابية واحدة بل قسمت إلى اكثر من دائرة، وبالإبقاء على هذا الشرط بصيغته العامة يتيح لأي شخص من ابناء المحافظة أو من خارجها كونه مقيم فيها بالترشيح في أي دائرة يختار ها، كما سيثير ذلك عدد من المشاكل تتمثل بعدم تحديد الوسيلة التي تثبت أن المرشح من ابناء المحافظة ، كما لم يحدد القانون المدة اللازمة للإقامة أو شروطها، إذ لا يعقل السماح لشخص مقيم قبل الانتخابات لفترة قصيرة بالترشح فيها(١)، ومن الشروط الاخرى أن يقدم المرشح قائمة بأسماء لا تقل عن (٥٠٠) ناخب داعم لترشيحه في دائرته التي يتم ترشحه فيها بقائمة منفردة، واستثنى مرشحي الكوتا(١)، وبالوقوق على هذا النص يتبين أنه اشار إلى مصطلح قائمة على الرغم من الترشيح اصبح فردياً، كما أن العدد المطلوب تقديمه من المرشحين غبناً واضحاً للمرشحين المستقلين ومنهم مرشحين انتفاضة تشرين، فضلاً عن ذلك بقاء النص بهذه الصيغة يتيح تقديم قوائم بأسماء ناخبين دون علمهم(١٤).

وفيما يتعلق بالاحكام الجزائية فأنه من المضحك المبكي أن يعاقب المشرع بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرون مليون في حال ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون(°)، وبحسب هذا النص يلاحظ أن المشرع قد اختار اخف العقوبات واقلها ردعاً للسلوك المرتكب ، وعليه يمكننا القول أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في هذا الجانب.

الفرع الثاني المعوقات المتعلقة بقانون الاحزاب رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥

من الضروري من الناحية العملية أن يشمل الاصلاح التشريعي من الناحية العضوية للبرلمان العرقي النظام الحزبي؛ لكي ينبثق عنه شخصيات تؤمن بالمواطنة تبتعد عن النهج الطائفي والعنصري. ويعد قانون الاحزاب المحور الاساس للنظام الحزبي في كل دولة، فهو الذي يبين الدعائم الاساسية لتعدد الاحزاب ومن ثم بيان دورها في الحياة السياسية، وتعد الاحزاب اداة العمل السياسي المنظم وواجهة النظام الديمقراطي(١).

وبالنظر إلى نصوص الدستور العراقي نجده قد كفل حرية تأسيس الاحزاب والانضمام اليها وينظم ذلك بقانون (۱)، وبناءً على ذلك صدر قانون الاحزاب المرقم (٣٦) لعام ٢٠١٥ بعد جدل طويل داخل مجلس النواب العراقي، ويحتاج هذا القانون إلى مراجعة لتعديل بعض نصوصه التي قد تشكل احدى المعوقات أمام اصلاح وتطوير البنية العضوية لمجلس النواب مما يحول دون الانسجام بين تركيبة المجلس. فمن حيث المبادئ الاساسية لتأسيس الاحزاب، اشار القانون إلى اعتماد المواطنة كأساس للتأسيس، وحدد عدداً من الاحزاب التي يحظر تأسيسها، وهي التي يتم تأسيسها على اساس طائفي أو عنصري أو تكفيري أو عنصري أو تعصبي أو عرقي أو طائفي ، كما حظر تأسيس الاحزاب التي تتبنى افكار أو منهج حزب البعث (١٠).

باستقراء هذا النص يتضح أنه قد ابتدأ بنهج سليم عندما جعل المواطنة أساس للتأسيس ، الا انه يعاب عليه انه لم يحظر التنظيمات التي تؤسس بخلاف هذا المبدأ ، كما ذكر عدد من الاشكال التي يحظر تأسيسها ، وهذا النهج غير سليم كونه قد حددها على سبيل الحصر، ويوجه انتقاد اخر للمشرع العراقي كونه أورد كلمة (تعصب) وهي كلمة فضفاضة غير محددة وتثير تساؤلا ما هي دلالات التعصب؟ ومن هي الجهة المعنية بتحديد ذلك، فضلاً عن ذلك يلاحظ على النص انه لا يمانع من تأسيس احزاب دينية الا انه يحظر تأسيس احزاب تنتهج التعصب العنصري أو الطائفي أو القومي ، وهذه الرخصة قد تتيح تعذية النفس الطائفي بين المكونات في البرلمان ومن ثم تؤثر على الإنسجام(٩).

أما بشأن التنظيم الهيكلي لدائرة الاحزاب، فقد استحدث القانون دائرة لشؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية، وجعلها ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وربطها مباشرة بمجلس المفوضين، كما أوكل رئاستها لموظف بدرجة مدير عام (۱۰). بالوقوق على مضمون هذا النص يتبين لنا ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما ربط دائرة الاحزاب بالمفوضية، كون المفوضية العليا للانتخابات هيئة مستقلة ويفترض بها الحيادية فاختصاصها محدد بالأشراف على الانتخابات، وبالتالي فأن جعل تأسيس الاحزاب من اختصاها يخل بحيادها (۱۱)، ومما يؤخذ على المشرع العراقي أيضاً أنه أوكل رئاسة الدائرة لموظف بالرغم من انه ما لا يتوافق مع حجم الاختصاصات التي تضطلع بها الدائرة المتمثلة بتنظيم الاحزاب والاشراف عليها.

أما عن الحالات التي يمكن فيها حل الحزب السياسي فقد جعلها القانون جوازية بحكم من محكمة الموضوع بناء على طلب من دائرة الاحزاب، وهذه الحالات تتمثل بفقدان احد شروط العضوية ، القيام بنشاط مخالف للدستور، القيام بنشاط عسكري أو شبه عسكري, استعمال العنف اثناء ممارسة النشاط السياسي، امتلاك أو حيازة الاسلحة أو غيرها من المواد الخطيرة في مقره الرئيس أو احد فروعه بخلاف القانون (۱۲). ومن قراءة الاحكام الواردة في النص السابق يمكن القول ان بعض الانشطة التي وردت الاشارة إلى جواز حلها تتسم

⁽١)المادة(٨/خامساً) من القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

⁽۲) سـربُسـت مصَـطَفى رشَّـيد : قَانُون انتَخابات مجلس النواب رقم (۹) لعام ۲۰۲۰ – الجزء الأول ، مقال منشـور على موقع مؤسـسـة الحوار المتمدن التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=701051ريخ الزيارة ۱۲۷۲/۲۲۲

 ⁽٣) المادة (٨/ سادساً) من القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

⁽٠) سعد العبدلي: قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المرتكزات وافاق التطبيق، منظمة السلام والحرية ، ص ١٥ منشور على الموقع التالي: تاريخ الزيارة ١٥/ https://en.calameo.com/read/006179382ea29b02477e2 ٢٠٢١/٧

^(°) المادة (۳۷) من القانون رقم (۹) لعام ۲۰۲۰.

⁽١) على الشَّكرْي: الوسيطُ في الْانظمة السياسية المقارنة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٢٢.

⁽V) Idalica (۳۹/أولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

^(^) المادة (٥) من قانون الاحزاب رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥. (أ) ميسون طه حسين: قانون الاحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الدراسات الانسانية(معين)، العدد السادس،٢٠١٦، ٢٠٠٥، ٢٠١٤.

⁽۱۰) المادة (۱۷/ أولا) من قانون الاحزاب رقم (۳٦) لعام ۲۰۱۰. (۱۰) المفوضـية العليا المستقلة للانتخابات هي مؤسـسـة دسـتورية اسـتناداً للمادة (۱۰۲) من الدسـتور ، وقد تشـكلت بموجب القانون رقم ۱۱ لعام ۲۰۰۷، ومهمتها الاساسية نتمثل بتنظيم وتنفيذ والاشراف على كافة انواع الاستفتاءات، ويعد مجلس المفوضين الجهة النشريعية للمفوضية

⁽١٢) المادة (٣٢) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٦ و ٢٠٢/١٢/٢٣

بالخطورة ومن غير الصواب وضعها ضمن الانشطة التي يجوز حلها ، كما يوجه انتقاد للمشرع كونه لم ينظم مسألة حظر الحزب السياسي، وخصوصاً أن الدستور العراقي قد حظر كل نهج أو كيان يتبنى الارهاب، وحدد نطاق الحظر لحزب البعث بحيث منع أعضاءه من تأسيس أي حزب تحت أي مسمى (١).

المطلب الثانى

المعوقات التشريعية المتعلقة بالجانب الهيكلي (عدم تشريع قانون مجلس الاتحاد)

في غالبية الدول التي تتبع النظام الفدر الي تتكون السلطة التشريعية من مجلسين ، فعادةً ما تنص دساتير الدول الاتحادية على تنظيم السلطة التشريعية وفق نظام المجلسين، إذ يمثل احدهما افراد الشعب بحسب حجمهم السكاني ويتم تسميته بالمجلس الشعبي (المجلس الادنى)، أما المجلس الاخر فهو يمثل الوحدات المنضوية داخل الاتحاد ويسمى بمجلس الشيوخ (المجلس الاعلى)، إذ يمثل فيه الوحدات الداخلة في الاتحاد سواء أكانت دويلات أو اقاليم أو مقاطعات او امارات أو أياً كانت تسميتها، وفي الغالب يكون التمثيل بعدد متساوي (٢). وبالنظر في نصوص الدستور العراقي نجده قد بين بأن ممارسة السلطة التشريعية تكون من قبل مجلس النواب ومجلس الاتحاد (٢)، باستقراء هذا النص نفهم أن مجلس الاتحاد جزء من السلطة التشريعية ، مما يعني عدم انفراد مجلس النواب بمهام السلطة التشريعية ، لكن على الرغم من اهمية مضمون النص الدستوري السابق الا أن المشرع الدستوري بين في نص اخر انه "اولاً _ يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب" أ.

يتضح من النص الدستوري اعلاه انه احال كل ما يتعلق بمجلس الاتحاد من حيث تشكيله وشروط العضوية فيه واختصاصاته المجلس النواب العراقي عن طريق قانون يصدره بأغلبية الثلثين، وهذا المسلك الذي سلكه المشرع الدستوري لم يكن موفقاً، فمن حيث طبيعة الموضوع لا يمكن للمشرع العادي أن ينظم مجلس الاتحاد فهو من الامور الحصرية للمشرع الدستوري هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى تعني هذه الاحالة ان جزءاً اساسياً من البرلمان الاتحادي سيصبح خاضعاً للجزء الاخر، وذلك مالم يجري العمل به سابقاً على اختلاف التجارب الدستورية، ففي الغالب تلجأ الدساتير إلى تحديد اختصاصات المجلسين دون امكانية اخضاع احدهما للأخر، ونخلص مما سبق انه يمكن لمجلس النواب التحكم في كافة المسائل المتعلقة بمجلس الاتحاد ، فله سلطة مطلقة في تقليل اختصاصاته وتهميش دوره من خلال سن قانون بأغلبية ثلثي اعضاءه دون أن يكون بوسع مجلس الاتحاد الاعتراض ،الامر الذي يجعل من مجلس الاتحاد ضعيف ذو صلاحيات مقيدة غير مصونة في مواجهة مجلس النواب(°).

وتأسيساً على ما تقدم ذكره ان ترك مسالة تشكيل مجلس الاتحاد إلى مجلس النواب في غاية الخطورة ،إذ يتبين من ذلك انهما غير متساوين في الاهمية، فالمفروض أن يتساوى المجلسين في السلطة التشريعية، لأن من الواضح رجحان كفة مجلس النواب ، فالدستور اعطى جميع الصلاحيات لمجلس النواب حيث منحه صلاحية اقتراح القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية فضلاً عن صلاحيات اخرى(۱)، وفي المقابل لم يذكر مجلس الاتحاد الا بشكل مقتضب في اربع مواضع من الدستور(۱).

وقد يعود السبب في عدم تشريع مجلس الاتحاد الى الان هو تردد مجلس النواب في أن يكون له شريك في العملية التشريعية ، وذلك بسبب المصالح الفئوية للكتل المنضوية في مجلس النواب التي لا ترغب بوجود مجلس ثاني في السلطة التشريعية يوازي اختصاصات مجلس النواب(^).

المبحث الثاني التشريعي للبنية العضوية والهيكلية للبرلمان العراقي

بعد تقويم التنظيم القانوني للنظام الانتخابي أو الحزبي تبين لنا وجود كثير من مواطن الخلل التي تحتاج إلى اصلاح تشريعي بما ينعكس ايجابياً على نوعية التشكيل العضوي لمجلس النواب العراقي، كما ان البرلمان العراقي يحتاج إلى عملية اصلاح من الناحية الهيكلية من حيث ضرورة اكتمال تشكيله الدستوري من مجلسين بما يسهم في تحقيق قدراً من التوازن ، لذا سنبحث هذه المحاور على ثلاثة فروع كالاتي:

⁽۱) تنظر المادة (۷) من الدستور العراقي لعام ۲۰۰۵.

⁽٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا، ص ١٧٩.

⁽٦) المادة (٤٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

⁽١) المادة (٦٥/ أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

^(°) حنان محمد القيسي: اخطاء الصياعة التشريعية في دستور ٢٠٠٥ العراقي (المادة ٦٠) انموذجاً، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، العدد(٤)، ص ١٤٨-١٣١.

⁽١) المادة (٦٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

⁽Y) اشار الدستور العراقي إلى مجلس الاتحاد في المواد (٤٨، ٦٥، ١٣٥، ١٣٧)، في حين اشار إلى مجلس النواب في ما يقارب (١٧) مادة متصلة عدا المواد المتفرقة في الدستور.

^(^) مصـطفى عبد المنعم ياسـين، علاء الدين محمد: اسـباب تأخر انجاز القوانين الاسـاسـية والمكملة لدسـتور العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية والسـياسـية، جامعة ديالي، المجلد العاشر، العدد الاول، ٢٠٢١، ص ٤٩٣.

المطلب الاول الاصلاح التشريعي للبنية العضوية للبرلمان العراقي الفرع الاول الاصلاح التشريعي للنظام الانتخابي

ان عملية الاصلاح للنظام الانتخابي لابد أن تبدأ من الدستور، إذ ان اغفال الدستور بعض الاطر الرئيسة أو وجود غموض فيها ينعكس سلبياً على التنظيم التشريعي السليم للنظام الانتخابي، كما أن التشريع الانتخابي لابد يأتي ضامناً لحصول عملية انتخابية ينبثق عنها إعضِاء فائزين تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة بما يتلائم مع حجم المهام الملقاة على عاتقهم. لذا سنبحث هذه النقاط تباعاً كالاتي:

أولاً: الاصلاح الدستورى للنظام الانتخابى:

اشرنا فيما سبق بأنه لكي يقوم البرلمان بمهامه على أكمل وجه لابد من تشكيله بشكل ديمقراطي عن طريق نظام انتخابي تتوفر له ضمانات قوية في الدستور، وعادة ما تتضمن الدساتير مجموعة من المبادئ الاساسية التي تمثل معياراً للديمقراطية ومن هذه المسائل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، ومن المسلم به أن الدساتير تورد العموميات وتترك التفاصيل للتشريع العادي ، لكن هذه العموميات ينبغي أن تكون شاملة وواضحة لا أن تأتي غامضة أو قاصرة في جانب معين مما يشكل ثغرة تسمح للمشرع العادي بمعالجتها بشكل سلبي. وقد أوضحنا انفاً بأنه هناك غموض وقصور في نصوص الدستور العراقي المتعلقة بمبادئ العملية الانتخابية ، ففيما يخص تحديد عدد اعضاء مجلس النواب فقد اشار الدستور إلى "أن مجلس النواب يتكون من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد لكل مائة الف"(۱)، يلاحظ أن هذه النسبة المنخفضة المحددة لكل نائب في حال اجراء التعداد السكاني ستزيد من عدد اعضاء مجلس النواب مما يجعل من المجلس النيابي عبارة عن فوضى، كما ان عدم اجراء التعداد السكاني سمح للمشرع العادي بزيادة وتخفيض عدد اعضاء مجلس النواب بحسب تقديره ، فقد تم تحديد اعضاء مجلس النواب بسب ٢٠٧٠ في الدورة الانتخابية الاولى (٢٠١٥-١٠) ، ومن ثم تم تحديدهم بــــ ٣٠٥ في الدورة الانتخابية (١٤٠٥-٢٠١) ، ومن ثم تم تحديدهم بـــ ٣٢٥ في الدورة الانتخابية الاولى (٢٠١٥-٢٠١) ، ومن ثم تم تحديدهم بـــ ٣٢٥ في الدورة الانتخابية الاولى (٢٠١٥-٢٠) ، ومن ثم تم تحديدهم العندن الجديد تم تحديدهم بــ ٣٢٠ عضو لحين اجراء التعداد السكاني (٢٠).

ولمعالجة تلاعب المشرع العادي بنسبة عدد اعضاء مجلس النواب ، ولتلافي حصول تضخم في تركيبة اعضاء المجلس إذا ما أجري التعداد السكاني وطبقت النسبة المحددة في الدستور ، فأنه يحتاج الامر إلى تعديل دستوري من خلال تعديل المادة (٤٩) ، وذلك بتحديد عدد ثابت لمجلس النواب مع تخفيض العدد دن ربط ذلك بنسبة معينة لعدد السكان ، وبهذا يكون المشرع الدستوري قد سلك نهج المشرع المصري بهذا الخصوص(٣).

وفي حالة عدم اجراء تعديل دستوري فأنه يمكن للمشرع العادي تبني مفهوم تفسيري يجعل من النسبة المحددة في المادة (٤٩) حداً ادنى لكل مقعد ، ومن ثم توزيع المقاعد وفق معادلة وهي العدد الثابت لمجلس النواب مقسوماً على عدد سكان كل محافظة والناتج سيمثل عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية، وهذه المعادلة تبناها الدستور الامريكي، وتشير التجارب البرلمانية إلى سلوك اتجاه اصلاحي يتضمن تخفيض عدد اعضاء المجالس النيابية، فعلى سبيل المثال حدد الرئيس الفرنسي ضمن برنامجه الاصلاح الدعوة إلى تقليل عدد اعضاء البرلمانيين إلى الثلث لزيادة فاعليته، كذلك اقترحت لجنة الشوون الدستورية في البرلمان الاوربي تقليل عدد المقاعد من (٧٥١) إلى (٧٠٠)، وذلك ضمن حملة اصلاح البرلمان الاوربي (٤٠).

أما بشأن المعالجة الدستورية لإغفال تضمين الدستور بعض الشروط المهمة التي يجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث اكتفى بذكر أن يكون عراقي الجنسية وكامل الإهلية وأحال للقانون الانتخابي تنظيم الشروط الاخرى ، وإذا كان السبب في سلوك المشرع الدستوري لذلك الاتجاه في أن القانون الانتخابي يمكن تعديله بحسب التطورات بخلاف الدستور الذي قد يكون من الصعوبة تعديله وفق الالية المذصوص عليها ،الا ان بعض العموميات ينبغي ادرجها في الدستور لتعلقها بتشكيل المؤسسات الدستورية ، وعليه فحر صاً على استقرار النظام الانتخابي و عدم تعديل بعض الشروط المهمة للمرشح لاسيما شرط التحصيل الدراسي الذي تم تعديله لأكثر من مرة(٥). لذا نقترح عند حصول تعديل دستوري أن يضاف شرط حصول المرشح على شهادة البكالوريوس كحد أدنى لقطع الطريق أمام المشرع العادي في تحديد التحصيل الدراسي للمرشح ، كما نقترح اضافة شرط أن لا يكون المرشح مزدوج الجنسية، والحكمة من ذلك لضمان أن يكون ولاءه للعراق وحده .

أما بخصوص معالجة القصور الدستوري بشأن ادارة العملية الانتخابية المتمثل بإغفال الدستور بيان الاطر الرئيسة المتعلقة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي احال تحديدها للمشرع العادي مما انعكس سلبياً على تشكيلها واخل باستقلالها، فنقترح على المشرع الدستوري عند تعديل الدستور وضع الاسس اللازمة لتشكيل المفوضية عبر اختيار الية قانونية تضمن استقلالها بعيداً عن تلاعب المشرع العادي، ونشير إلى مسلك المشرع الدستوري المصري بهذا الخصوص الذي بين الاطر الرئيسة لهيئة الانتخابات المصرية ، حيث ذكر الية تشكيل المفوضية عن طريق تعيين اعضاءها بالانتداب من الجهات القضائية بشكل دوري مما اضفى عليها الصفة القضائية ، كما حدد اختصاصاتها الرئيسة (٢)، لذا نرجو من المشرع الدستوري سلوك هذا النهج.

⁽١) المادة (٤٩/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

⁽٢) المادة (١٣/أولا) من قانون الانتخابات رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

⁽٦) المادة (٢٠١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤.

^{(&}lt;sup>؛)</sup> ميسون طه حسين: اصلاح وتطوير البرلمان (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد٣٦، ٢٠١٨، ص٣٨٣. (^٥) قانون رقم (١) لعام ٢٠١٨ قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣، الذي اشترط شهادة البكالوريوس للترشيح مع تخصيص ٢٠% لحملة شهادة ثم جاء القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٣، حيث اشترط حصول المرشح على شهادة الاعدادية . بعدها جاء القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠، حيث اشترط حصول المرشح على شهادة الاعدادية كحد ادنى.

⁽١) المادة (٢٠٨) من الفصل التاسع من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) — ٢٢ و ٣٠٢/١٢/٢٣

ثانياً: الاصلاح التشريعي للقانون الانتخابي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠:

ذكرنا بانه طبق في العراق قانونيين للانتخابات منذ عام ٢٠٠٥ ولغاية عام ٢٠١٨ وقد تضمنا كثير من السلبيات ، وتلافياً لهذه السلبيات عمد مجلس النواب إلى تشريع القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠، الذي على الرغم من احتوائه على ايجابيات مقارنة بالقوانين السابقة فانه لم يخلو من السلبيات التي تحتاج إلى اعادة نظر بها.

ولمعالجة السلبيات التي تضمنها القانون رقم (٩) يقتضي أولاً ازالة التناقض والارباك الموجود في مواد وفقرات القانون من خلال حذف مصطلح القائمة المفتوحة الواردة في المواد (١، ١١، ١٠، ١٤، ٢٢، ٢٢، ٢٤، ٤٥) وغيرها من المواد ، لكون القانون قد أخذ بنظام الترشيح الفردي بشكل صريح وواضح ولم يعد هناك حاجة لاستخدام مصطلح قائمة منفردة أو قائمة مفتوحة (١)، فوجود هذه المصطلحات دليل على وجود تخبط واضح وعدم فهم واضعي القانون لأليات عمل النظام الانتخابي، وعليه فأن ايراد تعريف للقائمة المفتوحة وذكرها في ثنايا القانون يعد تزيد غير مرغوب فيه(٢).

وفيما يتعلق بالسلبيات الخاصة بشروط الترشيح فانه يتطلب الامر اعادة النظر بشرط التحصيل الدراسي للمرشح المذكور في المادة (١)، إذ يجب تشديد المشرع على مسألة التحصيل الدراسي برفع سقفه إلى البكالوريوس، وذلك تماشياً مع حجم المهام الملقاة على عاتق عضو مجلس النواب، فمن المعلوم أن اختصاصيات مجلس النواب الاساسية تتجسد بالتشريع والرقابة، وهذين الاختصاصين يتطلبان مستوى تعليمي عالي لغرض الالمام بجميع النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والمالية والسياسية وغيرها(١)، أما بشأن معالجة السيابيات المترتبة على اشتراط أن يكون المرشح من ابناء المحافظة أو مقيماً فيها الواردة في المادة ذاتها، كونها تسمح لأي مرشح بالترشيح في أي دائرة انتخابية بمجرد كونه من ابناء المحافظة أو مقيماً فيها ولو لفترة وجيزة قبل الانتخاب، فانه لتلافي هذه السلبيات يجب تعديل الفقرة الواردة في هذه الممادة عبر تحديد الوسيلة التي تثبت أنه من أبناء الدائرة الانتخابية وليس المحافظة كون المحافظة لم يعد دائرة انتخابية ، أي يعاد صياغة الشيطر الاول من نص المادة ويذكر الاتي : أن يكون من ابناء الدائرة الانتخابية بموجب سيجل الاحوال المدنية ، والغرض من ذلك قطع الطريق أمام الترشيح من دائرة لأخرى مع تحديد الوسيلة اللازمة لإثبات أنه من ابناء المحافظة، أما بالنسبة للشيطر الثاني الخاص بالإقامة فيجب اعادة صياغته من خلال تحديد المدة اللازمة للإقامة بأن لا تقل عن خمس المحافظة، أما بالنسبة للقيم من الانتخابات، أو جلب وثائق معينة تثبت اقامته في أي محافظة ومن ثم يحق له الترشيح فيها ، مما يسهم التحديد السبق ذكره في منع الاحزاب من فرض مرشحيهم في أي دائرة يرغبون فيها(٤).

أما بخصوص شرط تقديم النائب قائمة بأسماء لا تقل عن (٠٠٠) شخص في الدائرة التي ترشح فيها واستثناء مرشحي الكوتا الذي تضمنه في المادة الثامنة ، فانه لمعالجة السلبيات المترتبة على ذلك يجب تعديل الفقرة المتضمنة هذا الشرط من خلال تقليل العدد المطلوب إلى (٣٠٠) شخص لغرض اتاحة المجال للمرشحين المستقلين من الترشيح ، كما ينبغي اعادة صياغة الفقرة عبر اشتراط تقديم تواقيع في قائمة الاسماء لتجنب ايراد اسماء دون علمهم، كما يجب أن يشمل هذا الشرط مرشحي الكوتا حيث اصبح الترشيح فردي ولم يعد حاجة الاستثنائهم(٥).

أما بشأن الاحكام الجزائية فانه لمعالجة تهاون المشرع في معاقبة ثبوت مساهمة الكيان السياسي بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون ، فانه يقتضي تعديل المادة(٣٧) وذلك بفرض عقوبة اشد كأن تكون شطب اصوات الكيان أو غيرها من العقوبات .

الفرع الثاني الاصلاح التشريعي لقانون الاحزاب رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥

يتطلب معالجة مواطن الخلل في قانون الاحزاب الانطلاق أولاً من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها تشكيل الحزب السياسي ، فقد اشار القانون في الفقرة الاولى من المادة (٥) إلى ان تأسيس الحزب يكون على اساس المواطنة ، وحظر في الفقرة الثانية تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العراقي أو القومي.

ولمعالجة عدم الدقة والارباك في صياغة هذا النص ينبغي على المشرع تعديله وذلك بالاكتفاء بالفقرة الاولى التي حددت المواطنة اساساً لتأسيس الحزب واضافة شطر ثاني اليها ينص على حظر كل حزب يؤسس على غير هذا الاساس ، والحكمة من ذلك ان مصطلح المواطنة مفهوم واسع ينطوي تحت مسماه كل حزب معتدل يتبنى شعارات وطنية هدفها تحقيق مصلحة العراق أولاً واخيراً بعيدا عن النهج العنصري أو التكفيري ، وفي حال اصرار المشرع العراقي على ابقاء الحظر الوارد في الفقرة الثانية ينبغي أن يكون التعداد الوارد على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك حتى يمكن للنص استيعاب حظر تنظيمات حزبية تؤسس في المستقبل على اعتبارات اخرى، كما يجب توضيح المقصود بمصطلح (التعصب الطائفي) من حيث بيان مؤشرات التعصب ومن هي الجهة المختصة بتحديد ذلك، فضلاً عن يجب توضيح المقورة الثانية بحيث يتم جعل الحظر غير مرتبط فقط بفترة تأسيس الحزب بل يجب أن يشمل كافة نشاط الحزب بجميع مفاصله(۱)

أما بشأن معالجة مواطن الخلل في التنظيم الهيكلي لدائرة الاحزاب الوارد في المادة (١٧) من القانون التي اشارت إلى استحداث دائرة الاحزاب ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة، وجعل ارتباطها بمجلس المفوضين، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام، فانه

⁽١) المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.

⁽Y) سربست مصطفى رشيد، مصدر سابق، موقع الكتروني.

⁽۲) غسان عبيد المعموري: نظرة في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (۹) لعام ۲۰۲۰، منشور على موقع جامعة كربلاء التالي: تاريخ الزيارة https://uokerbala.edu.ig/archives/10064.۲۰۲۱/۸/۲

⁽٤) سعد العبدلي ، مصدر سابق ، موقع الكتروني.

^(°) سربست مصطفى ، مصدر سابق ، موقع الكتروني.

^(١) ميسون طه حسين، غني زغير عطيه ، مصدر سابق ، ص ٢١٤.

الاصلام التشريعي للجانب العضوي والميكلي للبرلمان العراقي

تلافياً للسلبيات المتمثلة بإقحام المفوضية العليا في عملية تنظيم الاحزاب مما يخل بحيادها واستقلالها المكفول بنص الدستور (١)، اذا يقتضي الأمر اعادة نظر في نص المادة من خلال النص على استقلالية الهيكل التنظيمي للجهة المنظمة للأحزاب بتحويلها إلى هيئة لشؤون الاحزاب على نحو يضمن استقلالها واستقلال المفوضية من جهة، ويتناسب مع الاختصاصات المهمة التي تضطلع بها من جهة اخرى، على أن ترأسها لجنة وذلك اسوة بما سلكه المشرع المصري بهذا الخصوص (١).

وفيما يتعلق بمعالجة الخلل الذي تضمنته المادة (٣٢ أولاً) من قانون الاحزاب من حيث ايرادها بعض الانشطة والسلوكيات الخطيرة وجعلها ضمن الحالات التي يجوز حلها بحكم يصدر من محكمة الموضوع استناداً إلى طلب يقدم من دائرة الاحزاب ، فيجب تعديل هذه المادة وذلك بجعل هذه الانشطة ضممن الحالات التي يجب حلها ، فإذا كان الحل الجوازي بحكم قضائي يمكن أن يتلائم مع بعض الحالات الواردة في الفقرتين (أوب) المتعلقة بفقدان شروط العضوية ومخالفة الحزب للدستور ، فانه لا يتلائم مع الحالات الاخرى الواردة في الفقرات (ج، د، ه، و) ، وذلك لخطورتها كونها تنطوي على استخدام العنف أو القيام بأنشطة عسكرية أو أنشطة تهدد أمن الدولة أو حيازة الاسلحة ، وعليه فان جعل هذه الانشطة الخطيرة ضمن الحالات الجوازية يعطي للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بحل الحزب من عدمه عند قيامه بهذه الانشطة ، مما يجعل من هذه الانشطة بمنأى عن العقاب فيما لو قررت المحكمة عدم حل الحزب لاسيما ان القانون لم يتضمن أي عقاب اخر في مواجهة ذلك.

أما الامر الآخر الذي غفّل عنه المشرع هو عدم تنظيم مسألة حظر الاحزاب التي تنتهج الانشطة المذكورة سابقاً اسوة بحظر حزب البعث الوارد في الدستور العراقي (٦)، حيث يجب الاشارة إلى نطاق الحظر فيما اذا كان كلياً أو جزئياً ، كأن يشمل الحظر فقط قياداته أو جميع اعضائه بحسب كل حالة ، وفيما إذا كان مؤقتاً أو دائماً ، وفيما يخص الحالات الخطيرة المذكورة انفاً التي يحل بموجبها الحزب ، فانه يجب وضع الحظر على مؤسسي الحزب لمنعهم من تأسيس حزب ثاني تحت أي مسمى اخر ، وبخاصة ان الانشطة التي ورد الحظر عليها لا تظهر في الغالب ضمن برنامج الحزب واهدافه، وانما تظهر في نشاطاته الي يقوم بها بعد التأسيس (٤).

المطلب الثاني

الاصلاح التشريعي للجانب الهيكلي للبرلمان (تشريع قانون مجلس الاتحاد)

بينا سابقاً أن مجلس الاتحاد هو جزء من السلطة التشريعية في اغلب الدول التي تأخذ بالنظام الفيدرالي، لذا يقتضي المضي في تشريعه، الا ان تشريعه يواجه كثير من التحديات القانونية في نظام تشريعي معاق ، فكيف يمكن تشريعه بطريقة عملية وماهي ضمانات تحقيق ذلك ، وما هي الرؤية الدستورية لمعالم تشكيل المجلس من حيث اختصاصاته، وماهي السبل لتلافي تضارب اختصاصاته مع الاختصاصات الاخرى ، وعليه لبيان الرؤية المستقبلية لتشريع مجلس الاتحاد ينبغي بحث احد الافتراضين في تشريعه كالاتي:

- 1- لو افترضنا أن الدستور اراد لهذا المجلس أن يكون استشارياً دون مساهمته بالعملية التشريعية والرقابية فأن ذلك يعني انشاء مجلس بدون اختصاصات ، فالاستشارة تكون اختيارية من حيث الاصل وغير ملزمة، وفي حال رغبة المشرع بأن يكون لهذه الاستشارة صفة الزامية فالأمر يحتاج إلى تعديل دستوري، كما ان منح الاختصاص الاستشاري لمجلس الاتحاد سيواجه اشكاليات تتمثل بتحديد الجهة التي سيقدم اليها الاستشارة ، فاذا كان سيقدمها لمجلس الوزراء فانه يختص مجلس شورى الدولة بهذه المهمة وسيؤدي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها(٥)، أما في حال تقديمها لرئيس الجمهورية فانه في ظل الاختصاصات الشكلية التي يتمتع بها بماذا سيحتاج الاستشارة، فالأمر مختلف عندنا في النظام البرلماني العراقي عما موجود في مصر بشأن تقديم مجلس الشورى المصري المشورة لرئيس الجمهورية فهو يتمتع باختصاصات مؤثرة ومهمة(١).
- ٢- أما الافتراض الثاني الذي نؤيده فهو أن الدستور بإشارته لمجلس الاتحاد في نصوصه أراد منحه بعض الاختصاصات التشريعية ، وفي هذه الحالة يحتاج الامر إلى تعديل دستوري فهو الضمانة الوحيدة لممارسته اختصاصات مهمة تذكر في الدستور صراحة (١٧) وذلك لمنع بقاء هيمنة مجلس النواب بممارسة هذه الاختصاصات لوحده من جهة ، وللحيلولة دون قيام مجلس النواب بتشريع قانون مجلس الاتحاد بطريقة تضمن له الاستحواذ على هذه الاختصاصات من جهة اخرى، الامر الذي يخالف تطبيق النص الدستوري الذي أوجب بأن تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلسين (٨).

نخلص مما سبق ان حل معضلة تشريع قانون مجلس الاتحاد لابد أن تنطلق من تعديل الدستور، لان تشريع مجلس الاتحاد من قبل مجلس النواب سوى احد الخيارين: إما أن يحول جزء من صلاحياته مجلس النواب سوى احد الخيارين: إما أن يحول جزء من صلاحياته لمجلس الاتحاد وهذا يحتاج إلى تعديل دستوري، أو ينشئ له اختصاصات جديدة لا تمت باي صلة للاختصاصات الممنوحة للبرلمان، ويصبح في هذه الحالة عديم الجدوى من حيث الاهمية التي تترتب على تشريعه المشار اليها الدستور.

الخأتمة

بعد ان انهينا بحثنا عن الاصلاح التشريعي للجانب العضوي والهيكلي للبرلمان العراقي توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات نتناولها على النحو الاتي:

أولا: النتائج:

١- يوجد خلل واضح في التنظيم القانوني للأسس التي يعتمد عليها تشكيل البرلمان المتمثلة بنظام الانتخابات ونظام الاحزاب .

⁽١) تنظر المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٥.

⁽٢) نظام الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) المعدل لعام ١٩٧٧.

⁽T) المادة (Y) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

⁽٤) ميسون طه حسين ، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

^(°) حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٤٨.

⁽١) تنظر المادة (٩٥ آ/٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

⁽V) حنان محمد القيسي ، المصدر نفسه ، ص ١٣١-١٤٨.

^(^) تنظر المادة (٤٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/٢٣

٢- يوجد اغفال دستوري في بيان ما يتعلق بالجوانب المهمة لتشكيل مجلس الاتحاد الذي احال تحديد كل ما يتعلق به للمشرع العادي، و هذا توجه غير سليم حيث سيأتي تشكيله مخالف للدستور الذي اكد بأنه احدى ركائز السلطة التشريعية.

ثانياً: المقترحات:

- ١- ندعو المشرع العراقي لإعادة النظر في قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥، فمن حيث المبادئ التي يؤسس عليها الحزب الواردة في المادة (٥) يقتضي الاكتفاء بمفهوم المواطنة كأساس للتأسيس وحظر كل تنظيم يؤسس خلاف ذلك ، كما ينبغي اعادة النظر في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المعنية بتشكيل الاحزاب الواردة في المادة(١٧)، وذلك بجعلها هيئة مستقلة عن المفوضية العليا على ان ترأسها لجنة نظراً لحجم الهام الملقاة على عاتقها، فضلاً عن ذلك يقتضي اعادة النظر بالمادة (٣٦) من خلال القيام بإدراج الانشطة التي تصدر من الاحزاب وتتصف بطابع العنف والارهاب ضمن الانشطة الواجبة الحل.
- ٢- ندعو المشرع العراقي إلى اعادة النظر في الدستور العراقي بشأن معالجة النظام الانتخابي، وذلك بتعديل المادة (٤٩) منه عبر تحديد عدد ثابت لمجلس النواب دون ربطه بنسبة مئوية لعدد السكان ، ويجب أيضاً تحديد الاطر الرئيسة للمفوضية العليا من حيث تشكيلها واختصاصاتها لضمان استقلاليتها، أما عن التشريع الانتخابي فيقتضي اعادة النظر في القانون رقم (٩) لعام در ٢٠٢٠ من خلال تعديل شروط الترشيح الواردة في المادة (٨) ، وذلك بجعل البكالوريوس حدا ادنى للترشيح ، واشتراط أن يكون المرشح من ابناء الدائرة الانتخابية بموجب هوية الاحوال المدنية ومقيما فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات، كما يقتضي مراجعة المادة (٣٧) عبر ايراد عقوبات مشددة بحق الكيان المساهم بارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية .
- ٣- ندعو المشرع العراقي إلى اجراء تعديل دستوري فهو الضمانة الوحيدة لممارسة مجلس الاتحاد اختصاصات مهمة تذكر في الدستور صبراحة ، وذلك لمنع هيمنة مجلس النواب بممارسة هذه الاختصاصات لوحده من جهة ، وللحيلولة دون قيام مجلس النواب بتنظيم قانون مجلس الاتحاد بطريقة تتيح له الاستحواذ على هذه الاختصاصات من جهة اخرى، مما يعطل تطبيق النص الدستوري الذي أوجب بأن تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلسين.

المراجع

الكتب:

- ١. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ،ضمانات حريتها ونزاهتها،ط۱، دار دجلة للنشر ، عمان،۲۰۰۹.
- ٣. على الشكري، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ٤. محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧.

المجلات:

- ١. حنان محمد القيسي، اخطاء الصياغة التشريعية في دستور ٢٠٠٥ العراقي (المادة ٦٠) انموذجاً، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، العدد (٤).
- ٢. مصطفى عبد المنعم ياسين، علاء الدين محمد: اسباب تأخر انجاز القوانين الاساسية والمكملة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد العاشر، العدد الاول، ٢٠٢١.
- ٣. ميسون طه حسين، قانون الاحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الدراسات الانسانية(معين)، العدد السادس، ٢٠١٦.
- ع. ميسون طه حسين، النظام الانتخابي وأثره في عمل البرلمان (دراسة تحليلية مقارنة) ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،
 المجلد ١٠١١عدد ٣٣، ٢٠١٧.
- ميسون طه حسين، اصلاح وتطوير البرلمان (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٢٠١٨.

المصادر الاجنبية:

(1) Brian O'neal, electoral systems, Canada, library of parliament, 1993,p1.

القوانين:

- الدستور المصري لعام ۱۹۷۱
- ٢. نظام الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) المعدل لعام ١٩٧٧.
 - ٣ الدستور العراقي ٢٠٠٥
 - ٤ قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥
 - قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) ٢٠٠٧.
- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٩، قانون التعديل الاول للقانون رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥.
 - ٧ الدستور المصرى لعام ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤
 - ٨. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣.
 - ٩. قانون رقم (١) لعام ٢٠١٨، قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣.
 - ١٠. قانون رقم (٢) لعام ٢٠١٨ ، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣.
 - ١١. قانون رقم (٣) لعام ٢٠١٨، قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣.
 - ١٢ المادة (٥) من قانون الاحزاب رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥

- الاصلام التشريعي للجانب العضوي والميكلي للبرلمان العراقي 11. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠.
 - المصادر الالكترونية:
- ١. سربست مصطفى رشيد ، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ الجزء الأول ، مقال منشور على موقع مؤسسة الحوار المتمدن التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=701051 تاريخ الزيارة Y. Y 1 / Y / 1 &
- ٢. سعد العبدلي، قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المرتكزات وافاق التطبيق، منظمة السلام والحرية ، ص ١٥ منشور على الموقع التالي: تاريخ الزيارة ١٥/ ٢٠٢١/٧ /١٥ https://en.calameo.com/read/006179382ea29b02477e2 مالموقع التالي:
- ٣. غسان عبيد المعموري ، نظرة في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠، منشور على موقع جامعة کربلاء التالی: تاریخ الزیارة ۲۰۲۱/۸/۲ https://uokerbala.edu.iq/archives/10064